زاي - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٦، تادمان وآخرون ضد كندا
(اعتمد المقرر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: غرانت تادمان وآخرون

(يمثلهم السيد بريان فوربس من مكتب فوربس سينغر سميث شولدايس، وهو مكتب محاماة في أوتاوا بأونتاريو)

المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتين شاينين، والسيد عبد الله زاخيا. وطبقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك السيد م. يالدين في النظر في هذه القضية. وأضيف كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه أربعة أعضاء في اللجنة.

المقرر المتعلق بالمقبولية

١-١ أصحاب البلاغ هم غرانت تادمان، وساندرا جونستون، ونك كرستانوفيتش، وهنري بيسل، وجميعهم مواطنون كنديون يقيمون في ماقطعة أونتاريو. وهم يدعون أنهم ضحايا لانتهاك المادة ٢٦، والمادة ٢(١) و(٢) و(٣)، والمادة ٥٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم السيد بريان فوربس من شركة فوربس سينغر سميث شولدايس، وهي شركة محاماة في أوتاوا بأونتاريو.١-٢ وفي مقاطعة أونتاريو تعد المدارس الروم الكاثوليك مدارس غير العلمانية الوحيدة التي تتلقى تمويلا حكوميا كاملا ومباشرا. بيد أن أصحاب البلاغ ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة، هي طائفة الكنيسة الكندية المتحدة وطائفة الكنيسة اللوثرية، وطائفة الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وطائفة المذهب الإنساني. وجميعهم لهم أبناء في سن الدراسة، ويتلقى أبناؤهم تعليمهم في نظام المدارس العامة.

الوقائع

٢-١ يقدم نظام المدارس العامة في أونتاريو خدمات التعليم المجاني إلى جميع سكان أونتاريو دون تمييز على أساس الدين أو لأي سبب آخر. ولا يجوز للمدارس العامة أن تقدم أي توجيه ديني. وللأفراد حرية إنشاء مدارس خاصة وإرسال أبنائهم إلى هذه المدارس بدلا من المدارس العامة. والشرط القانوني الوحيد لفتح مدرسة خاصة في أونتاريو هو تقديم "إعلان نية فتح مدرسة خاصة". والمدارس الخاصة في أونتاريو لا تحصل على تصريح ولا تحتاج أية موافقة مسبقة من الحكومة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ كان ٦٩٩ ٦٤ طالبا يدرسون في ٤٩٤ مدرسة خاصة في أونتاريو. ويشكل عدد الطلاب المسجلين في المدارس الخاصة ٣,٣ في المائة من إجمالي عدد الطلاب المسجلين في المدارس النهارية في أونتاريو.

٢-٢ ويرجع أصل نظام تمويل المدارس المستقلة في مقاطعة أونتاريو إلى أحكام دستور كندا لعام ١٨٦٧. ففي عام ١٨٦٧ كان الكاثوليك يشكلون ١٧ في المائة من السكان في أونتاريو بينما كان البروتستانت يشكلون ٨٢ في المائة من السكان. وكانت نسبة جميع الأديان الأخرى معا ٠,٢ في المائة من السكان. وفي وقت قيام الاتحاد كان من مصادر القلق مسألة خضوع مقاطعة أونتاريو الجديدة لسيطرة أغلبية بروتستانتية قد تفرض سلطتها على التعليم لتسلب حقوق الأقلية من الروم الكاثوليك في المقاطعة. وكان الحل في ضمان حقوقهم في التعليم المذهبي، وتعريف هذه الحقوق بالرجوع إلى القانون في حالته التي كانت موجودة عند قيام الاتحاد.

٢-٣ ولذلك فإن الباب ٩٣ من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧ ينص على ضمانات صريحة لحقوق المدارس المذهبية. ويعطي الباب ٩٣ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧ لكل مقاطعة في كندا ولاية خاصة في سن القوانين المتعلقة بالتعليم، لا تحد منها سوى حقوق المدارس المذهبية الممنوحة في عام ١٨٦٧. وتمارس السلطة المنصوص

عليها في المادة ٩٣ في أونتاريو من خلال قانون التعليم. فبموجب قانون التعليم يحق لكل مدرسة مستقلة الحصول على تمويل حكومي كامل. وتعرف المدارس المستقلة بأنها مدارس كنيسة الروم الكاثوليك. وينص قانون التعليم على ما يلي: "١- (١) عبارة "مجلس إدارة المدرسة المستقلة" تشير إلى مجلس يقوم بتسيير أعمال مجلس إدارة مدرسة تابعة لكنيسة الروم الكاثوليك؛ ... ١٢٢- (١) لكل مدرسة مستقلة نصيب في المنح التي تقرها السلطة التشريعية على نحو مماثل لأية مدرسة عامة". ونتيجة لهذا فإن مدارس كنيسة الروم الكاثوليك هي المدارس الدينية الوحيدة التي لها الحق في التمويل الحكومي نفسه الذي تحصل عليه المدارس العلمانية العامة.

٢-٤ ولا يعد نظام المدارس المستقلة التابعة لكنيسة الروم الكاثوليك نظام مدارس خاصة. فهو يمول على غرار نظام المدارس العامة من خلال مجلس تعليم يخضع للمساءلة العامة وينتخب ديمقراطيا. وينتخب مجالس إدارة المدارس المستقلة دافعو الرسوم من الروم الكاثوليك، ولمجالس إدارة المدارس هذه الحق في إدارة الجوانب المذهبية للمدارس المستقلة. وعلى خلاف المدارس الخاصة، تخضع المدارس المستقلة التابعة لكنيسة الروم الكاثوليك لجميع المبادئ التوجيهية واللوائح الصادرة عن الوزارة. وحسبما ذكر المحامي فإن التكاليف الإضافية المحسوبة للإبقاء على النظام المستقل إلى جانب نظام المدارس العامة تبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة في المدارس الثانوية وحدها. فلا الباب ٩٣ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧ ولا قانون التعليم ينص على تقديم تمويل حكومي إلى المدارس الخاصة/المستقلة التابعة لكنيسة الروم الكاثوليك. وتوجد في أونتاريو عشر مدارس خاصة/مستقلة تابعة لكنيسة الروم الكاثوليك ولا تحصل هذه المدارس على أي دعم مالي حكومي مباشر.

٢-٥ وتتلقى المدارس الدينية الخاصة في أونتاريو معونة مالية على شكل: (١) إعفاء من ضرائب الأملاك المفروضة على المدارس الخاصة التي لا تستهدف الربح؛ (٢) تخفيض ضريبة الدخل على الرسوم بنسبة ما يذهب منها للتعليم الديني؛ (٣) تخفيض ضريبة الدخل للأغراض الخيرية. وخلص تقرير صدر في عام ١٩٨٥ إلى أن مستوى المعونة الحكومية المقدمة إلى المدارس الخاصة في أونتاريو بلغ نحو سدس متوسط إجمالي التكلفة للتلميذ الواحد المسجل في مدرسة خاصة. ولا توجد في كندا أية مقاطعة تتلقى فيها المدارس الخاصة تمويلا على أساس مساو لتمويل المدارس العامة. ويتراوح التمويل المباشر للمدارس الخاصة بين صفر في المائة (نيوفاوندلاند ونيوبرونزويك وأونتاريو) و٧٥ في المائة (ألبيرتا).

٢-٦ منذ عام ١٩٧٨ ومسألة التمويل الحكومي للمدارس الدينية غير الكاثوليكية في أونتاريو موضوع تقاض على الصعيد المحلي. كان المطلوب في القضية الأولى، التي رفعت في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٨، جعل التعليم الديني إلزاميا في مدارس معينة، وبذلك تدمج المدارس العبرية الموجودة في المدارس العامة. وقررت محاكم أونتاريو في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨ عدم السماح بأن يكون التعليم الديني إلزاميا في المدارس العامة، وثبتت ذلك القرار في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٩.

٢-٧ وفي عام ١٩٨٢ عدل دستور كندا ليتضمن ميثاقا للحقوق والحريات يرد فيه حكم خاص بحقوق المساواة. وفي عام ١٩٨٥ قررت حكومة أونتاريو تعديل قانون التعليم لتوسيع نطاق التمويل الحكومي للمدارس التابعة لكنيسة الروم الكاثوليك ليشمل الصفوف من ١١ إلى ١٣. وكانت مدارس الروم الكاثوليك تمول تمويلا كاملا من روضة الأطفال إلى الصف ١٠ منذ أواسط القرن التاسع عشر. وفي عام ١٩٨٥ أحالت حكومة أونتاريو إلى محكمة الاستئناف في أونتاريو مسألة دستورية هذا القانون (القانون رقم ٣٠) في ضوء الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٢-٨ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ أقرت المحكمة العليا في كندا، في قضية القانون رقم ٣٠، دستورية التشريع الذي يقوم عليه التمويل الكامل لمدارس الروم الكاثوليك. واستند رأي الأغلبية إلى أن الباب ٩٣ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧ وجميع الحقوق والامتيازات التي يمنحها لا تخضع للميثاق. وذكرت القاضية ويلسون في تحريرها رأي الأغلبية، أنه "لم تتجه النية مطلقا ... إلى إمكانية استخدام الميثاق لإبطال أحكام أخرى من أحكام الدستور، ولا سيما نص الباب ٩٣ الذي يشكل جزءا أساسيا من الحل الوسط الذي قام عليه الاتحاد".

٢-٩ وفي الوقت ذاته أيدت المحكمة العليا في كندا، في رأي الأغلبية الذي سجلته القاضية ويلسون، أن: "هذه الحقوق التعليمية، الممنوحة على وجه التحديد إلى ... الروم الكاثوليك في أونتاريو، تجعل من المحال معاملة جميع الكنديين معاملة متساوية. فقد تأسس البلد على الاعتراف بحقوق خاصة أو متفاوتة لجماعات دينية معينة في أونتاريو ...". وفي رأي مؤيد لهذا الرأي في المحكمة العليا سلم القاضي إستاي بأن "من البديهي أنه لو كان الميثاق ينطبق بأي شكل على القانون رقم ٣٠، لاعتبر هذا القانون تمييزيا ومخالفا للبابين ٢(أ) و ١٥ من ميثاق الحقوق (وأقر محامون عدة بهذه النقطة أمام هذه المحكمة)".

٢-١٠ وفي قضية أخرى، هي قضية أدلير ضد أونتاريو، طعن في دستورية قانون التعليم في أونتاريو أفراد ينتمون إلى مذهب المسيحية الكالفينية أو البروتستانتية وبعض المنتمين إلى طائفتي السيخ والهندوس والدين الإسلامي واليهودية، مدعين وقوع انتهاك لأحكام الميثاق الخاصة بالحرية الدينية والمساواة. وحاجج هؤلاء بأن قانون التعليم باقتضائه دخول المدارس ينطوي على تمييز ضد من تمنعهم ضمائرهم أو معتقداتهم من إرسال أبنائهم إلى المدارس العلمانية ذات التمويل العام أو إلى مدارس الروم الكاثوليك ذات التمويل العام، على السواء، نظرا للتكاليف الباهظة المرتبطة بالتعليم الديني لأبنائهم. كما التمسوا إصدار قرار ينص على أن لرافعي الدعوى الحق في الحصول على تمويل مساو لتمويل المدارس العامة ومدارس الروم الكاثوليك. وقررت محكمة الاستئناف في أونتاريو أن جوهر قضية أدلير هو محاولة للنظر من جديد في المسألة التي سبق للمحكمة العليا في كندا أن بتت فيها في قضية القانون رقم ٣٠. وأعلن كبير القضاة، القاضي دوبان، أن قضية القانون ٣٠ "حاسمة تماما بالفعل فيما يتعلق بمسألة التمييز في دعاوى الاستئناف هذه". كما رفض القضاة الحجة القائمة على الحرية الدينية.

٢-١١ ولدى الاستئناف أكدت المحكمة العليا في كندا، بحكمها الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن قرارها في قضية القانون رقم ٣٠ هو قرار ينطبق انطباقا حاسما في دعوى أدلير ، ورأت أن تمويل المدارس المستقلة التابعة لمدارس الروم الكاثوليك لا يمكن أن ينشأ عنه انتهاك لأحكام الميثاق لأن مقاطعة أونتاريو ملزمة دستوريا بتقديم هذا التمويل.

الشكوى

٣-١ يحاجج أصحاب البلاغ بأن عدم تمتع أية طائفة دينية سوى طائفة الروم الكاثوليك بالحق في الحصول على تمويل حكومي في مقاطعة أونتاريو لأغراض التعليم يشكل نوعا من التمييز إزاء جميع الطوائف الدينية الأخرى المحرومة من هذا التمويل الحكومي المحدد. وفي هذا الخصوص يحاجج المحامي بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير ملزمة بدقائق الدستور الكندي التي أفضت إلى ما خلصت إليه المحكمة العليا.

٣-٢ ويدعي المحامي كذلك بأنه ترتب على الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في كندا حرمان طوائف دينية معينة من سبيل انتصاف في التصدي للأحكام التي تتصف بالتمييز وعدم المساواة التي يتضمنها قانون التعليم الحالي لمقاطعة أونتاريو.

٣-٣ ويرى المحامي أنه يمكن إيجاد حلين بديلين للتمييز القائم. أما الحل الأول فهو إمكانية أن تقدم مقاطعة أونتاريو التمويل الحكومي، بالتساوي، إلى كل الجماعات الدينية/المذهبية التي لها وجود كبير في أونتاريو. بيد أن المحامي يرى أن مخططا من هذا القبيل لن يكون ممكنا من الناحية المالية وسيكون باعثا على الشقاق من الناحية الاجتماعية. ومن ثم فإنه يقترح حلا ثانيا هو أن تنشئ المقاطعة نظاما عاما وحيدا مفتوحا للجميع دون تمييز؛ وبذلك يتم القضاء على عدم المساواة القائم. وفي هذا الصدد يحاجج بأن إنشاء نظام عام وحيد من شأنه أن يكون ذا فائدة بالغة لمجتمع أونتاريو التعددي والمتنوع.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تتناول الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، مسألتي المقبولية وأسس ادعاء أصحاب البلاغ.

٤-٢ أولا، تحاجج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن أصحابه ليسوا ضحايا انتهاك لأحكام العهد. وحسبما تذكر الدولة الطرف فإن هذا يبينه سبيل الانتصاف الذي يطالبون به، وهو: إلغاء التمويل العام للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك. وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف أيضا إلى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا معلومات محددة عن أبنائهم ولا عن الطريق التي يشكل بها النظام الحالي انتهاكا لحقوقهم. وفضلا عن ذلك فإن أبناء

أصحاب البلاغ يمكنهم بالفعل الالتحاق بنظام التعليم ذي التمويل العام، وهو ما يطالبون به على سبيل الانتصاف. وليس هناك أي دليل على أنه لا يمكن استيعابهم داخل النظام القائم، ولم تبين كيفية وقوعهم ضحايا أو تضررهم شخصيا من جراء الالتزام الدستوري لمقاطعة أونتاريو بتمويل المدارس المستقلة للروم الكاثوليك. وفيما يدعي أصحاب البلاغ أن نظام المدارس المستقلة باهظ التكلفة دون ضرورة وأن إلغاءه يوفر مزيدا من الاعتمادات المالية للطلاب في النظام العام، تحاجج الدولة الطرف بأن ذلك ليس بالأمر المؤكد على الاطلاق، وأن عدم إمكانية استثمار أموال إضافية عموما في النظام العام لا يكفي على أية حال، في حد ذاته لجعل أصحاب البلاغ أو أبنائهم ضحايا لانتهاك بمفهوم الانتهاك في البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد تذكر الدولة الطرف بأن المادة ٢ لا تنشئ حقا مستقلا وإنما تنص على تعهد عام من الدول، ولا يمكن أن يحتكم إليها الأفراد، بموجب البروتوكول الاختياري، دون الإشارة إلى مواد أخرى محددة من العهد.

٤-٤ بل في حالة انطباق المادة ٢ ترفض الدولة الطرف ادعاء انتهاكها نظرا لأن التفريق المستند إلى معايير معقولة وموضوعية ليس بمثابة تفضيل أو تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢ من العهد. وفيما يتعلق بالحجج الموضوعية الخاصة بمسألة التمييز تشير الدولة الطرف إلى حججها المتصلة بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ (انظر أدناه).

٤-٥ وفيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ تحاجج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بحكم طبيعة المسألة المطروحة، أو إذا كان مقبولا فإنه لا يشكل انتهاكا. وتذكر الدولة الطرف بأن التفريق في المعاملة استنادا إلى معايير معقولة وموضوعية ليس بمثابة تمييز من النوع المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ أنفسهم يحاججون بأن تقديم التمويل الحكومي إلى مزيد من المدارس المذهبية لن يكون حلا سليما بسبب قيود الميزانية ولأن هذا المخطط سيكون باعثا على الانقسام الاجتماعي. وترى الدولة الطرف أن إقرار أصحاب البلاغ بوجود مبرر مالي واجتماعي يؤكد بعض الأسس المعقولة للاستنتاج بأن عدم تقديم تمويل كامل ومباشر إلى كل الجماعات الدينية لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٦.

٤-٦ وتذكر الدولة الطرف أن إنشاء مؤسسات عامة علمانية يتوافق مع القيم الواردة في المادة ٢٦ من العهد. فالمؤسسات العلمانية لا تمارس التمييز ضد الديانات، وهي شكل شرعي من أشكال حيدة الحكومة. وتذكر الدولة الطرف أن النظام العلماني أداة تساعد في منع التمييز بين المواطنين على أساس عقائدهم الدينية. والمدارس العامة تحقق التماسك الاجتماعي والتسامح والتفاهم، ومن شأن تقديم التمويل الحكومي إلى كل المدارس المذهبية أن يقوض هذه القدرة. والدولة الطرف لا تمارس أي تمييز بين الجماعات الدينية المختلفة فيما تقدمه من خدمات التعليم العام، ولا تحد من قدرة أية جماعة دينية على إنشاء مدارس خاصة.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف وجود أسس معقولة وموضوعية لعدم إلغاء تمويل المدارس المستقلة للروم الكاثوليك في أونتاريو. فإلغاء هذا التمويل يعتبر إخلالا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه عند قيام الاتحاد لحماية مصالح أقلية محرومة في المقاطعة، ويثير السخط والمقاومة من طائفة الروم الكاثوليك. كما أنه سيسفر عن درجة معينة من الاضطراب الاقتصادي، بما في ذلك المطالبة بتعويضات عن المنشآت أو الأراضي المقدمة لمدارس الروم الكاثوليك. وبالإضافة إلى هذا، فإن حماية حقوق الأقليات، بما فيها الحقوق الدينية والتعليمية للأقليات، تشكل مبدأ أساسيا يقوم عليه النظام الدستوري الكندي، وتتعارض مع إلغاء تمويل المدارس المستقلة للروم الكاثوليك. ومن شأن إلغاء تمويل المدارس المستقلة في أونتاريو أن يؤدي كذلك إلى نشوء ضغوط على سائر المقاطعات الكندية لإلغاء حمايتها للأقليات الموجودة داخل حدودها.

تعليقات المحامي

٥-١ يذكر المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن الدولة الطرف أقرت بالتمييز الذي تبرره على أساس دستورها فحسب. ويذكر المحامي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير ملزمة بدستور كندا، وأن التمويل الحكومي الذي يقتصر على مدارس الروم الكاثوليك ويستبعد سائر المدارس المذهبية يشكل انتهاكا للمادة ٢٦. وفي هذا الصدد يذكر المحامي أن النسيج المتعدد الثقافات الذي يشكل المجتمع الكندي الحالي يشير إشارة بارزة إلى أنه لم يعد هناك أي أساس منطقي لهذا الشكل من التمييز السافر في قوانين التعليم في مقاطعة أونتاريو لصالح طائفة دينية واحدة مقابل سائر الطوائف الأخرى.

٥-٢ ويشير المحامي إلى تغييرات دستورية حديثة العهد في كيبيك ونيوفاوندلاند بخصوص قوانين التعليم. ويحاجج المحامي، وخاصة فيما يتعلق بكيبيك، بأن تنقيح دستورها يفتح الباب لإجراء تغيير دستوري في أونتاريو أيضا. ويذكر المحامي أن التغييرات في كيبيك لم تسبب توترا وشقاقا اجتماعيين. وفيما يتعلق باستخدام كيبيك لبند صرف النظر الوارد في الميثاق من أجل مواصلة التعليم المذهبي المحدود يؤكد المحامي أن ذلك اعتراف ضمني بأن أي شكل من التعليم المذهبي هو بالفعل شكل تمييزي. ويرفض المحامي ادعاء الدولة الطرف إمكانية حدوث انشقاق اجتماعي نتيجة إلغاء التمويل العام للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك، باعتباره ادعاء يعوزه الدليل في ضوء تاريخ كندا كدولة متحضرة. وفضلا عن هذا يحاجج المحامي بأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية غير ذات صلة بإثبات التمييز.

٥-٣ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يذكر المحامي بأن أصحاب البلاغ يمثلون أفرادا من طوائف دينية معينة لا تتلقى تمويلا حكوميا من مقاطعة أونتاريو لتعليم أبنائها حسب معتقداتهم الدينية. ويرفض المحامي إشارة الدولة الطرف إلى أنهم ليسوا ضحايا لأنهم يطالبون، على سبيل الانتصاف، بإنشاء نظام عام وحيد مفتوح للجميع دون تمييز. ويذكر بأن البلاغ

يقترح حلين أحدهما تقديم التمويل إلى كل الطوائف والآخر هو القضاء على عدم المساواة الحالي وذلك بإنشاء نظـــام عام وحيد. وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ يفضلون الحل الثاني، فإن المحامي يشير إلى أن تحديد سبيل الانتصاف من هذا التمييز يدخل في نطاق اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأصحاب البلاغ ضحايا لأنهم محرومين من حقهم في تمويل حكومي مواز من أجل تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الدينية.

٥-٤ ويذكـــر المحامي أن مصدر الأرقام المتعلقة بالآثار المالية للتعليم المستقل، والتي أشار إليها في البلاغ، هو الـــتقارير الحكوميـــة لوزارة التعليم وأنه لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن النظام المستقل يوجد عبئا ماليا إضافيا.

٥-٥ ويعـــترض المحامي على إشارة الدولة الطرف إلى طائفة الروم الكاثوليك باعتبارها أقلية. ويشير في هذا الصدد إلى أن الجماعة الدينية الكاثوليكية هي أكبر جماعة دينية في مقاطعة أونتاريو حيث يساوي عدد أفرادها تقريبا عدد أفراد الطائفة الدينية التالية، وهي طائفة الكنيسة الكندية المتحدة، مرتين ونصف. وفي هذا الخصوص يذكـــر المحـــامي بأنه لا توجد كنيسة ولا منظمة بروتستانتية توازي الهيكل التنظيمي للروم الكاثوليك نظرا لأن الطائفة المسماة عموما بالطائفة البروتستانتية تتألف من طوائف صغيرة عديدة لكل منها هيكله التنظيمي الخاص. ومن ثم يؤكد المحامي أن المدارس المستقلة ذات التمويل الحكومي لمواطني أونتاريو الروم الكاثوليك تشكل في واقع الأمر ميزة تتمتع بها أكبر منظمة دينية في أونتاريو.

٥-٦ وفيما يتعلق بحرية إنشاء مدارس دينية خاصة يحاجج المحامي بأن هذا الحق لا معنى له إلا إذا كان المرء ثريا نسبيا وعلى استعداد لدفع ضرائب التعليم والقيام في الوقت نفسه بسداد رسوم تعليم أبنائه من ماله الخاص. ومن الـــناحية العملية يستحيل أيضا، في أحيان كثيرة، الالتحاق بمدارس خاصـــة لأن الجماعات الدينية الأخرى أقل عـــددا بكـــثير من الروم الكاثوليك ولديها مدارسها الخاصة في المدن الكبيرة فقط حيث توجد أعداد كافية من الطلبة.

٥-٧ وفـــيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢ من العهد، يؤكد المحامي أن أصحاب البلاغ يدعون انتهاك هذه المـــادة وكذلك المادة ٢٦ من العهد. ويؤكد من جديد موقفه وهو أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها القانونية بالقضاء على التمييز، بموجب المادة ٢. وفي هذا السياق يؤكد على أنه طبقا للمادة ٢(٢) يتوخى العهد إمكانية اتخاذ "إجراءات دستورية" من أجل إعمال الحقوق المعترف بها في العهد وفي الانتصاف من الانتهاك المعني.

٥-٨ ويفـــند المحامي حجة الدولة الطرف القائلة إن التفريق في المعاملة بين مدارس الروم الكاثوليك والمدارس المذهبية الأخرى يستند إلى أسس معقولة وموضوعية. ويؤكد من جديد أن التركيبة السكانية والإثنية - الثقافية

الحالية في أونتاريو لا تدعم المعاملة التمييزية لسائر الطوائف الدينية الأخرى فيما عدا طائفة الروم الكاثوليك. وما كان يجوز اعتباره أساسا معقولا وموضوعيا في عام ١٨٦٧ لم يعد صالحا للتطبيق في المجتمع الحالي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ استنادا إلى أن أصحاب البلاغ لا يستطيعون الادعاء بأهم ضحايا لانتهاك للعهد. وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ، على الرغم من أنهم يدعون أنهم ضحايا للتمييز، لا يطالبون بمدارس دينية ذات تمويل حكومي لأبنائهم، بل على العكس من ذلك فإنهم يطالبون بإلغاء التمويل العام للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك. وبالتالي إذا حدث ذلك فلن تتحسن الحالة الشخصية لأصحاب البلاغ من حيث تمويل التعليم الديني. ولم يثبت أصحاب البلاغ بما فيه الكفاية كيف يتسبب التمويل العام الممنوح حاليا للمدارس المستقلة للروم الكاثوليك في إلحاق أي ضرر بهم أو التأثير فيهم سلبا. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنهم لا يستطيعون الادعاء أنهم ضحايا للتمييز المزعوم بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ ومحاميهم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة ب. باغواتي، و أ. إيفات، و ل. هانكين و س. مدينا كيروغا

لا أستطيع الموافقة على ما تراه اللجنة من أن هذه الحالة غير مقبولة. فالوضع أن مقاطعة أونتاريو تعطي ميزة للطائفة الكاثوليكية بإدماج مدارسها الدينية في نظام المدارس العامة وتمولها بالكامل. وتلك الميزة تنطوي على طابع تمييزي إذ إنها تحابي جماعة في المجتمع على أساس الدين. أما الجماعات التي لا تمول مدارسها الدينية بالطريقة نفسها فمن الواضح أنها ضحايا لهذا التمييز (مثلما هو الشأن في قضية والدمان).

ولكن ذلك لا يشمل جميع من يجوز لهم الادعاء بأنهم ضحايا. فالآباء الذين يرغبون في توفير التعليم الديني لأبنائهم ولا يتاح لهم هذا في إطار نظام التعليم، والذين عليهم تحمل تكاليف هذا التعليم بأنفسهم، يمكن اعتبارهم ضحايا أيضا. ويشمل المطالبون في هذه القضية هؤلاء الأشخاص، وأرى أنه ينبغي اعتبار ادعاءات أولئك الأشخاص على الأقل ادعاءات مقبولة.

ب. باغواتي (التوقيع)

إ. إيفات (التوقيع)

ل. هانكين (التوقيع)

س. مدينا كيروغا (التوقيع)

[حرر بالإسبانية الإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والعربية والصينية أيضا كجزء من هذا التقرير.]